صيغ التمويل الإسلامي كألية لتمويل المشروعات الصغيرة ودعم التمكين الاقتصادي

Islamic financing formulas as a mechanism for financing small businesses and supporting economic empowerment

كتاف شافية[1]

Kettaf chafia[1]

[1] جامعة سطيف 1 (الجزائر)، chafia.kettaf@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 14-12-2021 تاريخ القبول: 14-8-2022 تاريخ النشر: 21-9-2022

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع المشروعات الصغيرة باعتبارها كأداة من أدوات التمكين الاقتصادي، والذي تزايد الاهتمام به في السنوات الأخيرة في كافة الدول المتقدّمة والنامية على حدٍ سواء، لارتباطه الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها خاصّة منها الاقتصادية والاجتماعية.

وسيتم من خلال هذه الورقة البحثية توضيح الإطار المفاهيمي للتمكين الاقتصادي، مع إبراز أهمية المشروعات الصغيرة كأداة من أدوات التمكين الاقتصادي، ليتم بعدها التركيز على صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتطبيقاتها العملية، حيث اتّضح أنّ الصيغ التمويلية الإسلامية تلائم طبيعة المشروعات الصغيرة، مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشاكلها التمويلية، كما أنّ التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكثر طرق التمويل ملاءمةً لتنوع مجالات المشروعات الصغيرة.

كلمات مفتاحية: التمكين، التمويل، المشروعات الصغيرة، التمكين الاقتصادي، صيغ التمويل الإسلامي.

تصنيفات JEL : M13 ، G32، G21

Abstract:

This study aimed to highlight the issue of small businesses as an instrument of economic empowerment, in which the latter has received increased attention in recent years in all developed and developing countries alike because of its close connection with the development process in its various areas, particularly economic and social.

This research paper will clarify the conceptual framework of economic empowerment and highlight the importance of small businesses as a tool for economic empowerment. The emphasis then shifted to Islamic financing formulas and methods for small businesses, as well as their practical applications. It has been shown that Islamic financing formulas fit the nature and characteristics of small businesses, which can play a major role in solving their financing problems. The diversity of Islamic finance also makes it the most appropriate method of financing due to the diversity of small businesses fields.

Keywords: empowerment; finance; small businesses; economic empowerment; Islamic financing formulas.

JEL Classification Codes: M13, G32, G21

[1] **المؤلف المرسل:** كتاف شافية، **الإيميل:** chafia.kettaf@univ-setif.dz

1-المقدمة:

يحتل موضوع المشروعات الصغيرة أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة، لارتباطه الكبير بالتنمية خاصةً في شقها الاقتصادي والاجتماعي، وبالتّالي مساهمته في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول سواء المتخلّفة أو المتطوّرة على حدٍ سواء.

فقد أصبحت العديد من الدول تُراهن على قطاع المشروعات الصغيرة لتفادي مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كمحاربة الفقر وامتصاص البطالة وزيادة الدخل وتنويعه وتحقيق قيم مضافة تساعد في الرفع من الناتج الداخلي الخام وتنويع قطاع الصادرات وتعزيز التنمية المحلية وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

ولذلك فقد بادرت العديد من الدول لإصدار القوانين والتشريعات المنظّمة للمشروعات الصغيرة، فضلاً عن إنشاء المؤسسات والهيئات المتخصّصة في دعم وتمويل هذه المشروعات، غير أنّه ورغم هذه المحاولات العديدة القائمة لتنمية وتطوير هذا القطاع، إلاّ أنّها تواجه في الواقع إشكالية في الحصول على التمويل اللازم لها بالقدر والكلفة المناسبة، ممّا يُعيق نموها واستمرارها وتحقيقها للدور المنتظر منها، فيُعد مشكل التمويل من أهم العراقيل التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة الّذين عادةً لا تتوافر لديهم الأموال الكافية الّتي تمكنّهم من إقامة مشاريعهم الخاصّة، في ظل ارتفاع تكاليف التمويل التقليدي وعلى رأسها البنوك، التي يتعذّر عليهم اللّجوء إليها لأسباب عديدة إمّا لتكلفتها أو للعزوف عن التعامل بالربا.

ولذلك وانطلاقاً من القاعدة الإسلامية التي تقضي بفكرة الاهتمام بالفرد كركيزة أساسية في عملية التنمية بمختلف مجالاتها وتهيئة الظروف المناسبة له من أجل تنمية مهاراته وإطلاق إبداعاته، تُطرح إشكالية البحث الرئيسة التالية:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة باعتبارها أداة من أدوات التمكين الاقتصادي؟

وينطلق البحث من الفرضية الرئيسة التالية:

- تساهم صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللّازم والمناسب للمشروعات المصغرة.

ولغرض الإجابة على إشكالية البحث الرئيسة، سيتم معالجة المحاور التالية:

- المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي للتمكين الاقتصادي؛
- المحور الثاني: المشروعات الصغيرة كأداة من أدوات التمكين الاقتصادي؛
- المحور الثالث: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتطبيقاتها العملية.

2- الإطار المفاهيمي للتمكين الاقتصادي: تعود جذور مصطلح التمكين لعقد الستينيات من القرن الماضي، حيث ارتبط ظهوره بالحركات الاجتماعية التي كانت تطالب بالحقوق المدنية والاجتماعية للأفراد، وأُستخدم هذا المصطلح منذ ذلك الحين ليحمل معاني عديدة وفقًا لمجالات متعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية، أمّا أوّل استعمال لمصطلح التمكين فقد كان في الثمانينات، ويُشير إلى الإجراءات الّتي من خلالها يتم تدعيم قدرات وأدوار النساء في كافة المجالات، حيث تبنّت في ذلك الوقت المؤسسات الدولية مصطلح تمكين المرأة، أمّا في السنوات الأخيرة فقد اتّخذ مفهوم التمكين معاني أعمق وأوسع ممّا تعنيه الكلمة المجردة، خاصّةً مع تسارع الوعي لآثار التهميش الواقع على بعض فئات المجتمع، ومعظم التعاريف التي تناولت مصطلح التمكين كانت من منطلق تغيير أوضاع الفقراء والأشخاص المعرّضين للضرر، ومع بعض الحوافز يمكنهم اكتساب القدرة اللّازمة لإدارة أوضاعهم المعيشية، ويتّضح ذلك كما يلي:

2-1- مفهوم التمكين الاقتصادي: لقد حلَّ مصطلح التمكين، خاصّةً التمكين الاقتصادي، محل مصطلحات النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر، ولذلك يتوجّب توضيح مفهوم التمكين بصفة عامة ليتم بعدها التركيز على مفهوم التمكين الاقتصادي كما يلي:

2-1-1 تعريف التمكين: مصطلح التمكين (Empowerment) في اللّغة الإنجليزية مأخوذ من الكلمة اللاتينية "Potere"، ويُقصد بها أن يُصبح الإنسان قادراً، أمّا الفعل "Empower" فيعني إعطاء القوة القانونية أو السلطة الرسمية أو الاستطاعة، أما "ment" فهي نتاج لعملية التقوية أو التمكين. (محمد د.، 2021، صفحة 27). ويُقصد بالتمكين في لغة العرب: التقوية أو التعزيز، وقد وردت تعاريف متشابهة للتمكين في قواميس اللّغة، منها:

- ورد في لسان العرب، التمكين بمعنى القدرة والاستطاعة، وأمكنه من الشيء أي جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهّل ويسّر عليه؛ (منظور، 2010، صفحة 412)
- جاء في معجم محيط المحيط الفعل مكّن الشيء: قوّاه ومتّنه ورسّخه، واستمكن من الأمر أي قدر واستطاع عليه. (البستاني، 1998، صفحة 859)

أمّا مفهوم التمكين في اصطلاح الاقتصاديين فيمكن توضيحه كما يلي:

- عُرف التمكين بأنّه: "إعطاء شخص ما السلطة والحرية بالقيام أو بإنجاز شيء ما" (سالم، 2008، صفحة 47)
- أمّا البنك الدولي فيرى بأنّ التمكين هو: "عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية إلى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما ."

- أمّا التمكين حسب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" UNIFEM" فيُقصد به:" قدرة الأشخاص سواء كانوا رجال أو نساء على السيطرة على حياتهم، وضع جدول أعمالهم، واكتساب المهارات (أو الاعتراف بما لديهم من مهارات خاصة)، وزيادة الثقة بالنفس، وحل المشاكل، وتطوير الاعتماد على الذات، ويعتبر التمكين عملية ونتيجة في نفس الوقت". (United Nations Development Fund for Women، 2011)

فمصطلح التمكين يرتبط بالأشخاص اللّذين لم تكن لديهم القدرة أو الاستطاعة في السابق، وذلك إمّا بسبب الظروف المحيطة أو الإنكار أو الفشل، وتنبثق حاجتهم إلى التمكين من عدم مقدرتهم كأفراد أو كمجموعة من الأشخاص على تحقيق طموحهم، ليتمكنوا من استغلال كامل قدراتهم بسبب الحواجز المصطنعة التي أوجدها أشخاص أخرين في نفس المجتمع، وفي هذا تعبير عن ظاهرة عدم المساواة والتهميش. (عكور، 2015، صفحة 4)

2-1-2 تعريف التمكين الاقتصادي: عُرف التمكين الاقتصادي بأنّه عبارة عن مقياس يُستخدم لتقديم رأي يتعلّق بالسياسات والاستراتيجيات الاقتصادية المتّبعة أكثر من اعتباره أداة تحليل لتلك السياسات، فيُعرف بأنّه مقدار التأثير الّذي يمتلكه الشخص على قراراته الخارجية التي تهتم برفاهيته. (منصور، 2005، صفحة 18)

فالتمكين الاقتصادي هو إكساب الأفراد المعارف والقيم والمهارات التي تؤهّلهم للعمل، مع السعي لتوفير فرص التمويل والتسويق اللازمة لممارسة أعمالهم، بما يحقق حد الكفاية لهم، وهو بذلك يخرج الفرد من دائرة الحاجة والاعتماد على الغير إلى دائرة الكفاية والاعتماد على النفس، ومن دائرة العالة على المجتمع إلى دائرة المساهمة في التنمية. (محمد، 2021، صفحة 28)

2-2- عناصر التمكين الاقتصادي: يُعد التمكين أداة لمساعدة الأفراد والفئات على إطلاق قدراتهم الإبداعية والإنتاجية لتحقيق نمو وتطوّر مستدام في ظروف معيشتهم، فالتمكين يتجاوز أي تصور عن الديمقراطية وحقوق الانسان والمشاركة ليشمل تمكين الأفراد والفئات لفهم حقائق عن بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتمكّنهم من أخذ الخطوات اللّازمة لتحسين ظروف معيشتهم، ويمكن حصر عناصر التمكين الاقتصادي في:

- الاستقلالية في عملية صنع القرار؛
- الاعتماد على الذات؛
- الحصول على الدخل والائتمان الكبير؛

- المشاركة في التنمية الاقتصادية؛
- ملكية الأرض والعقارات ومصادر أخرى للقوة كالتعليم والمكانة الاجتماعية؛
- الحصول على المعرفة والمهارات والمعلومات.

3- المشروعات الصغيرة كأداة من أدوات التمكين الاقتصادي: لقد أصبح مصطلح التمكين منذ بداية التسعينيات مفهوماً أساسياً في الحديث عن التنمية أو في تطبيقاتها، ويشمل ذلك مبادرات التمويل الأصغر، فاستعمال هذا المصطلح في مقترحات التنمية الاقتصادية يُشير إلى زيادة قدرة الأشخاص في أن يصبحوا أكثر استقلالية واعتماداً على أنفسهم، أي أقل اعتمادًا على الحكومة وما تقدّمه من خدمات ومناصب شغل، ويكتسبون قدرات أكبر على النشاط التجاري وبالتالي يستطيعون أن يخلقوا نشاطاً تجارياً ويشتركون فيه وأن يتحركوا إلى أعلى في مستويات هرم تنمية نشاط المشروعات التجارية الصغيرة، وهو ما يعني قدرة أفضل على التعامل مع الأسواق والهياكل السياسية وبالتالي المشاركة في القرارات الاقتصادية والسياسية.

ولذلك فقد بادرت العديد من الدول إلى تشجيع الاستثمار في هذا النوع من المشروعات، حيث أصبح الاهتمام بها في دول العالم باختلاف مستوى تطوّر الدول، يأخذ حيزا أكبرًا مع مرور الوقت، فقد رسخت القناعة إلى ضرورة تشجيع المشروعات الصغيرة واستخدامها كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في أي دولة.

3-1 مفهوم المشاريع الصغيرة: يرتبط مصطلح المشاريع الصغيرة في العادة بمجموعة من المصطلحات الأخرى: كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، المنشآت الصغيرة، المشاريع المصغّرة، المشاريع متناهية الصغر.. ورغم أنّه في بعض الأحيان يتم ربطها بالصناعات الحرفية الصغيرة إلاّ أنّ المشاريع يمكنها أن تتّسع لتشمل عدة قطاعات مختلفة: صناعية، زراعية، تجارية، خدماتية.. ولذلك فمن غير السهل تقديم تعريف موحّد وشامل للمشاريع الصغيرة بشكل نهائي يتّفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف طبيعة النظرة التي يتبنّاها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وكذا الاختلاف في عملية التحديد بين دولة وأخرى، ولذلك فقد تعدّدت تعاريف المشاريع الصغيرة، إذ تكاد تنفرد كل دولة من دول العالم بتعريف خاص بها، وبغض النظر عن التوصيات الّتي تقدمها بعض الهيئات والمنظمات الدولية، فيُلاحظ غياب يكاد يكون مطلقاً لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فبعض الدول تطرح تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية، في حين تعتمد الدول الأخرى تعاريف إدارية (أحمد أ.، 2015، صفحة 227) ، ويمكن توضيح أهمّها كما يلي:

– يميّز البنك الدولي عن طريق المؤسسة الدولية للتمويل ما بين: (عيسي، 2009، صفحة 273)

- ✓ المؤسسة المصغرة، ويكون عدد موظفيها أقل من 10 وكلاً من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية أقل من 100.000 دولار أمريكي؛
- ✓ المؤسسة الصغيرة، تضم أقل من 50 موظّفًا، وكلاً من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية أقل من 3 مليون دولار أمريكي.

– عرّفت السوق الأوربية المشتركة المشروعات الصغيرة بأنّها: "تلك المنشأة التي تحقّق معيارين هما: عدد العمال المشتغلين يصل الى 500 عامل أو أقل، ويصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل" (يوسف، 2002، صفحة 7)

– أمّا المشرع الجزائري فقد صنّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى: (سمايلي، 2018، صفحة 95)

- ✓ المؤسسة المتوسطة تشغل من 50 إلى 250 شخصاً، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 04 مليار دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري؛
- ✓ المؤسسة الصغيرة تشغل ما 10 إلى 49 شخصاً، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.
- ✓ المؤسسة الصغيرة جداً تشغل من 01 إلى 09 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

2-3 مميّزات وخصائص المشروعات الصغيرة: تتّصف المشروعات الصغيرة بالعديد من المميّزات والخصائص التي تميّزها عن غيرها من المشروعات الأخرى ومن أهمها يمكن ذكر ما يلي: (الغالبي، 2009، صفحة 27) (شلابي، 2010، صفحة 267) (العطية م.، 2004، صفحة 24) (بومدين، 2021، صفحة 116) (فضيلة، 2021، صفحة 291)

- **سهولة التأسيس**: حيث من السهل إنشائها وتكوينها من الناحية القانونية والفعلية، وغالبًا ما تتّسم متطلبات التكوين بالبساطة والسهولة والوضوح، إذ يكفي توافر الحافز الفردي أو الجماعي الصغير للقيام بأعمال صغيرة تتطوّر إلى شركات مستقبلاً؛

-**الملكية والاستقلالية في الإدارة**: حيث تُعتبر المشروعات الصغيرة حافز أساسي للأشخاص الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لها دور أساسي في إشباع الحاجات المتنوعة

للأشخاص، بالإضافة إلى أنّ ملكية المشروعات الصغيرة لا تنحصر على شخص بعينه، بل يمكن أن تتعدّى ذلك سواء كانوا أسرة أم أقرباء أم أصدقاء؛

الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: حيث تعد الموارد والمدخرات الشخصية لأصحاب المشروعات الصغيرة المصدر الأساسي في التمويل خاصّةً في بداية نشاطها ومرحلة انطلاقها؛

- **الضآلة النسبية لرأس المال وانخفاض التكاليف :** فتحتاج المشروعات الصغيرة في العادة لرأس مال ضئيل وحجم المال المستثمر محدود، كما لا يتطلّب تشغيلها تكاليف وتجهيزات ضخمة كما هو الحال بالنسبة للمشروعات الكبيرة؛

- **تقديم منتجات وخدمات جديدة:** فقد أثبتت التجارب العملية في بعض الدول أنّ المشروعات الصغيرة تساهم وبشكل هام في النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تبنيها وتشجيعها الاختراعات، فمعظم التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كان نقطة انطلاق المشروعات الصغيرة؛

- **قدرة أكبر على التوظيف وتخفيض البطالة:** وذلك بسبب اعتماد المشروعات الصغيرة على التقنيات ذات الكثافة العمالية، ممّا يسمح برفع قدراتها على توفير مناصب الشغل والتقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

3-3 إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة: تواجه المشروعات الصغيرة بالدرجة الأولى إشكالية في الحصول على التمويل المناسب، وذلك في ظل محدودية الأساليب التقليدية في التمويل المتمثّلة خاصّةً في التمويل البنكي الذي يُعد مكلف بالنسبة لهم، ولذلك يُعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المشاريع الصغيرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المشاريع الصغيرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية.

ولذلك تُعاني هذه المشاريع عادةً من عدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات التشغيل بصفة دوريه للمشروع، وذلك في ظل اعتمادها على التمويل الذاتي من مدخرات وديون شخصية، بالإضافة إلى اعتمادها البسيط على مؤسسات تمويلية وبالأخص المصرفية منها، والتي غالبًا ما تحجم عن تمويل المشاريع الصغيرة أو تفرض شروطا قاسية لما تتوقعه من ارتفاع درجة المخاطرة، أو لعدم توفر ضمانات مقبولة، كما ترجع ضآلة الاعتماد في التمويل على مؤسسات الإقراض والبنوك أيضًا إلى تحريم المرجعية الدينية للفائدة على القروض باعتبارها عين الربا المحرّم، ممّا يجعل الكثيرين يتجنّبون التعامل مع المؤسسات البنكية، ويمكن تلخيص ذلك كما يلي: (بشارات، 2009، صفحة 34)

- محدودية حجم ونوع التمويل المتاح، حيث تعاني المشروعات الصغيرة خاصّةً في الدول النامية من فجوة تمويل متنامية، ممّا يُعيق تطوّر هذه المشروعات بسبب نقص المدخرات المحلية من جهة، بالإضافة إلى أنّ حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية غالبًا ما تكون محدودة وغير كافية لمنح التمويل اللّازم للمشروعات الصغيرة؛
- ضعف القدرة على التمويل الذاتي، حيث تعتبر مشكلة نقص الموارد الذاتية من أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة، وذلك بسبب محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالاحتياجات التمويلية للمؤسسة؛
- عزوف وإحجام البنوك عن إقراض المشروعات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها وعدم توفر الضمانات الكافية لهذه المشروعات؛
- المبالغة في المطالبة بالضمانات، فالمشروعات الصغيرة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية كافية لتلبية قيمة التمويل البنكي الممنوح، ممّا دفع بالبنوك بإلزام هذه المشروعات على التأمين على القروض وهو ما أدّى إلى زيادة ومضاعفة أعباء القروض؛
- المعايير الانتقائية المشددة التي تفرضها البنوك عل أصحاب هذه المشروعات؛
- طول مدة دراسة الملفات وإجراءات منح القروض، حيث تعاني المشروعات الصغيرة من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك؛
- مشكلة تكاليف التمويل البنكي المتمثّلة في الفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية، فارتفاع سعر الفائدة يتسبّب في ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر من المشروع، بالإضافة إلى تجنّب الكثير من أصحاب هذه المشاريع اللّجوء للاقتراض البنكي لتجنّب التعامل بالفوائد الربوية؛
- غياب المؤسسات المتخصّصة في تمويل المشروعات الصغيرة، ممّا يساهم في عرقلة نموّها وزيادة حدة مشكلة التمويل، وحتى في حالة وجودها خاصةً بالنسبة للدول النامية فإنّها عادةً ما تكون ذات قدرات مالية محدودة، وتضع شروط صعبة لدعم وتمويل المؤسسات ذات الأحجام الصغيرة؛

4- صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتطبيقاتها العملية: في ظل معاناة المشروعات الصغيرة من الحصول على التمويل اللازم بالقدر والكلفة المناسبة ممّا يُعيق نموها واستمرارها وتحقيقها للدور المنتظر منها، بالنظر الى عدم كفاية أموالها الخاصة وارتفاع تكاليف التمويل التقليدي وعلى رأسها البنوك، فإنّ التمويل الاسلامي في هذه الحالة يُعتبر الحل الأمثل والأنسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تُعيقها، وذلك في ظل مساهمتها الواضحة

وارتباطها الوثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الفقر وتخفيض البطالة، وهو ما يسعى النظام الاقتصادي الاسلامي إلى تحقيقيه، وذلك من خلال استبعاد التعامل بالفوائد الربوية والعمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

4-1- مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي: يتّضح مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي كما يلي:

4-1-1مفهوم التمويل الإسلامي: لقد وردت تعاريف عديدة بيّنت مفهوم التمويل الإسلامي، يمكن توضيح أهمّها كما يلي:

-يُقصد بالتمويل الإسلامي : "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إمّا على سبيل التبرّع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقًا، وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري". (السرطاوي، 1999، صفحة 97)

- وعُرف التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشرعية الإسلامية". (قحف، 2004، صفحة 12)

- وعُرف التمويل الإسلامي بأنّه: تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع". (علي، 2010 ، صفحة 125)

وبالتالي فالتمويل الإسلامي هو تقديم أموال عينية أو نقدية ممّن يملكها لمن ينتفع بها، سواء كان فرد أو شركة، وذلك إمّا على سبيل اللّزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح، ليتم التصرّف فيها وإدارتها وفق أحكام الشريعة، وتحقيق عائد مباح شرعًا، عن طريق توفير أدوات مالية مشروعة، كعقود المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو المرابحة أو السلم أو القرض الحسن.

4-1-2 مبادئ وخصائص التمويل الإسلامي: يختص التمويل الإسلامي بمزايا وخصائص عديدة تميّزه عن نظيره التقليدي، وتتمثّل أهم الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها في:

- استبعاد التعامل بالفوائد الربوية: يقوم التمويل الإسلامي على فكرة أساسية مفادها عدم التعامل بالفوائد الربوية، حيث يُشكّل استبعاد التعامل بالفائدة –الربا- أخذاً وإعطاءً المعلم

الرئيس للتمويل الإسلامي وأوّل وأهم ما يميّزه عن نظيره التقليدي، وبفقدان هذه الخاصية تفقد المؤسسات المالية الاسلامية صفتها كمؤسسات إسلامية وتصبح كأي مؤسسة أو بنك ربوي آخر، وقد أجمع العلماء على أنّ الفوائد المسبقة هي عين الربا، فكل زيادة في القرض عمّا دفع أصلاً هي ربا محرم، أيًّا كان نوعه أو جنسه أو غرضه يستوي في ذلك قليلها وكثيرها. (حجازي، قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2005، صفحة 436)

- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** من أهم الخصائص التي تميّز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الّذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتّالي فإنّ ما ينتج عن هذا الاستثمار من ربح يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وهو ما يؤكّد قدرة مصادر التمويل الإسلامي الاستثماري على تنمية طاقات وقدرات المجتمع.

- **توجيه المال نحو الإنفاق المشروع:** يُشترط في التمويل الإسلامي وحتّى يكون إسلاميًا ضرورة أن يكون في مشاريع مباحة لا غبار عليها من الناحية الشرعية، فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشريعة والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** تتميّز مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في كونها تربط ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، كما أنّها تعتبر التنمية الاجتماعية أساسًا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تؤتي ثمارها إلاّ بمراعاته (لعمارة، 1996، صفحة 50) فاختيار نوعية الاستثمار ترتبط بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد، لذلك ترتكز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي. (نوال، 2004، صفحة 4)

- **الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:** من الأخلاق الإسلامية التي يتوجّب احترامها في المعاملات المالية: ضرورة تحلّي المتعاملين في الاقتصاد والتزامهم بالصدق والأمانة في كافة المعاملات وتجنّب الكذب والخيانة، والإخلاص والإتقان في العمل، فضلاً عن الابتعاد عن الاحتكار وتجنّب الظلم في المعاملات بكافة أنواعه وما ينجم عنه من أكل المال بالباطل، فالتحلّي بهذه الأخلاق المالية في المعاملات من شأن توفير فرص أكبر لنجاح المشروعات ومن ثمّ نجاح عملية التنمية.

2-4- صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: يُقصد بصيغ التمويل الإسلامي مختلف الصور والأساليب التي بها يتم تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، فهي تتميّز

بخصائص لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي والتي من شأنها حل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة، من أهمّها ما يلي:

4-2-1- التمويل بعقود المشاركات: يأخذ هذا النوع من التمويل عدّة أشكال:

4-2-1-1- التمويل بالمشاركة: تُعرف صيغة المشاركة بأنّها: " عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك" (مشهور، 1991، صفحة 263)

فوفق هذه الصيغة يشترك البنك والعميل بتقديم جزء من رأس المال اللّازم لتمويل مشروع معين، ويتم تقاسم الأرباح بينهما بالنسبة المتفق عليها أو بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال إذا لم يتم الاتفاق على ذلك. ويأخذ هذا النوع من التمويل العديد من الأشكال:

- **المشاركة الثابتة (المستمرة):** يبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه؛
- **المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك:** وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع إلاّ أنّها تتضمّن توقيتًا معيّنًا للتمويل، وسميت كذلك لأنّ الشركاء حدّدوا بينهم أجلاً محدّدًا؛
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** ويتم بموجبها الإقرار للشريك أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع دفعةً واحدة أو على مراحل.

وتُعتبر صيغة التمويل بالمشاركة شكلاً من أشكال تمويل المشروعات الصغيرة التي يُمكن للبنك الإسلامي أن يُطبقها، وبموجبها يصبح البنك شريكًا في العمل والإدارة حسب ما ينص عليه عقد الشراكة من حيث طبيعة العمل وحدود مدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أمّا الخسارة فيتم تحمّلها حسب نسبة رأس المال المستثمر.

ويمكن القول أنّ صيغة التمويل بالمشاركة تتيح فرصة جديدة لتمويل المشروعات الصغيرة، والتخلّص من اللّجوء للبنوك الربوية وتفادي مشكلة الاقتراض البنكي وما يتبعه من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنّها تسمح بالتوزيع العادل للمسؤولية والمخاطر بين البنك والمشروع.

وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة ملائمة للمشروعات الصغيرة للأسباب التالية (محمد البلتاجي، 2005):

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع، سواء كان مصغر أو صغير أو متوسط وخاصّةً المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكّن الشريك من تملّك المشروع؛
- إمكانية استفادة المشروع وخاصّة إذا كان إنتاجيًا من استخدام اسم البنك عند تسويق منتجاته؛

- مساهمة صاحب المشروع في حصة من التمويل يجعله شديد الحرص على نجاح المشروع؛
- زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المشروع ونجاحه وتطوّره؛
- مساهمة صيغة التمويل بالمشاركة بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني.

وبخصوص البنوك الإسلامية في الجزائر، فلم تحظ هذه الصيغة باهتمام كبير، حيث تمّ تسجيل ضعف التمويل وفق صيغ المشاركة خاصّةً بالنسبة لبنك البركة، حيث بلغت 928 مليون دينار سنة 2016 تمثّل 8,74 % من إجمالي التمويل، وانخفضت إلى 820 مليون سنة 2017، لترتفع إلى 1696 مليون سنة 2018 ورغم ذلك فهو قليل جداً مقارنةً بالصيغ الأخرى.

أمّا مصرف السلام فلم يعتمد صيغة المشاركة إلاّ بداية من سنة 2016 فقط، وبلغت حينها مجتمعةً مع صيغة المضاربة حوالي 3665 مليون دينار، لترتفع إلى 5848 مليون دينار سنة 2018 لكنها رغم ذلك تبقى ضئيلة مقارنةً بصيغ التمويل الأخرى.

4-2-1-2- التمويل بالمضاربة: تُعرف صيغة المضاربة بأنّها: "عقد يقدِّم بمقتضاه شخص يسمى رب المال إلى شخص آخر يسمى المضارب، مبلغا من المال يسمى رأس مال المضاربة ليتاجر فيه" (صوان، 2001، صفحة 135) "على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ...الخ، واذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير واهمال". (الأمين، 2000، صفحة 19). والمضاربة نوعان:

- **المضاربة المطلقة:** هي التي لا تتقيّد بزمان ولا بمكان ولا بنوع وصفة النشاط، بحيث يكون للمضارب فيها مطلق حرية التصرّف دون الرجوع لرب المال إلاّ عند نهاية المضاربة؛
- **المضاربة المقيّدة:** يتقيّد فيها المضارب بالزمان والمكان ونوع وصفة النشاط، بحيث يكون المضارب مقيّد بما يشترطه رب المال لضمان ماله. (سامية، 2017، صفحة 19)

وتُعتبر صيغة المضاربة من الأشكال المناسبة والملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات الصغيرة، حيث توفّر هذه الصيغة رؤوس الأموال لهذه المشروعات، ويمكن أن تشمل عدة قطاعات مختلفة: تجارية، زراعية، صناعية..، كما يمكن أن تكون على آجال مختلفة.

وفي حالة قيام البنوك الإسلامية بتطبيق هذه الصيغة، فيشترط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل، على أساس أن يقدم البنك التمويل اللّازم للمشروع، ويقدم

صاحب المشروع جهده وعمله وخبرته، ويقتسم الطرفان نتيجة المشروع وفق نسبة معلومة محددة مسبقًا، على أن يتحمل البنك صاحب المال خسارة ماله في حالة حدوث الخسارة، ما لم يثبت تقصير أو تهاون في إدارة المشروع من قبل صاحبه الذي لا يتحمّل في هذه الحالة سوى ضياع جهده وعمله، ولذلك فهذه الصيغة التمويلية مناسبة لأصحاب المشاريع الصغيرة لأنّها عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الذي يمكنه أن ينسحب إذا رأى أنّ المشروع في طريقه للخسارة.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع كلية إلى المضارب بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك من أجل شراء نصيبه تدريجيًا، ليصبح المشروع ملكا له في النهاية، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة.

وبخصوص البنوك الإسلامية في الجزائر، فلم تحظ هذه الصيغة بدورها باهتمام كبير، حيث لم تظهر في تقارير بنك البركة الدورية ولم يعتمدها البنك خلال فترة الدراسة، أمّا مصرف السلام فلم يعتمد صيغة المضاربة إلاّ بداية من سنة 2016 فقط، وبلغت حينها مجتمعةً مع صيغة المشاركة حوالي 3665 مليون دينار، لترتفع إلى 5848 مليون دينار سنة 2018 لكنها رغم ذلك تبقى ضعيفة جدًا مقارنةً بصيغ التمويل الأخرى.

4-2-2- التمويل بعقود البيع: تتمثّل أهم أشكال التمويل الإسلامي بعقود البيع في:

4-2-2-1- التمويل بالمرابحة: تُعرف المرابحة بأنّها: "عقد بين طرفين، يتضمّن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف ثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، وبعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق." (العزيز س.، 2000، صفحة 161) وتُعرف المرابحات الإسلامية في الفقه الإسلامي بالبيوع، وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، وتتنوّع إلى:

- **المرابحة البسيطة:** ويُقصد بها بيع السلعة بمثل الثمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم؛
- **المرابحة المركبة:** أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي عبارة عن اتفاق بين طرفين، يتضمّن تعهدًا من كل منهما للآخر، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل هو بالنسبة للآمر بالشراء تملّك البائع للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها، وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه. (محمد ح.، 2014، صفحة 93)

ويُعتبر التمويل بالمرابحة أسلوبًا مناسبًا وملائمًا لتمويل المشروعات الصغيرة، إذ أنّ هذه الصيغة تُتيح لهذه المشروعات مرونة أكبر في التمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها يقوم البنك

بشرائها بناءًا على طلب صاحب المشروع وذلك مقابل هامش ربح يُضاف على ثمن الشراء، ويتم التسديد حسب المدة المتّفق عليها.

وبذلك وبموجب هذه الصيغة التمويلية تستطيع المشروعات الصغيرة الحصول على مختلف احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأوّلية التي يمكن أن تحتاجها تلك المشروعات بدون دفع فوري، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية، وبذلك تتيح هذه الصيغة للمشروعات وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى، إذ في العادة لا تملك هذه المشروعات الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المرابحة يساعدها على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعات مستقبلية .

وبالتّالي فإنّ صيغة المرابحة يمكن أن تقوم بدور مهم وحيوي في دعم نشاط المشروعات الصغيرة باستخدامها كصيغة للحصول على مستلزمات الانتاج من جهة، وأيضًا في تصريف وبيع منتجاتها إلى الأفراد والمؤسسات التي ترغب في شراء منتجات بعينها من جهة أخرى. (الباحوث، 2017، صفحة66)

وبخصوص البنوك الإسلامية في الجزائر، وبالنسبة لبنك البركة الجزائري فيُلاحظ ارتفاع التمويل وفق صيغ المرابحة من 9816 مليون سنة 2016 تمثّل حوالي 8,74 % من إجمالي التمويل، إلى 2115 مليون سنة 2017، ثمّ إلى 2879 مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 18,11% من إجمالي التمويل، والأمر نفسه بالنسبة لمصرف السلام، حيث أخذ التمويل وفق صيغة المرابحة حصة الأسد، حيث بلغ إجمالي التمويل وفق صيغة المرابحة مجتمعًا مع البيوع الأجلة حوالي 18477 مليون دينار سنة 2016 تشكّل 60,04 % من إجمالي التمويل، لترتفع إلى 18866 مليون دينار سنة 2017 تمثّل 40,53 % من إجمالي التمويل، ثمّ إلى 27992 مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 36,46 % من إجمالي التمويل.

4-2-2-2- التمويل بالسلم: يُعرف السلم بأنّه: " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم" (القرطبي، 2006، صفحة 378)

فبيع السلم هو بيع يتم فيه تعجيل وتسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة إلى وقت لاحق محدّد مستقبلاً، حيث يدفع المشتري الثمن النقدي مقدمًا عند التعاقد، ويوافق البائع على تسليم البضاعة المتّفق عليها بالمواصفات والكمية المحدّدة في مواعيد مؤجلة متفق عليها.

ومن خلال بيع السلم يمكن تمويل المشروعات الصغيرة، سواء كان ذلك نقدا أو من خلال إمدادها بالآلات والمواد الأولية المطلوبة، أو بالخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من السلع والمنتجات التي تقدم للبنك، وبذلك فإنّ تطبيق هذا النوع من التمويل يُتيح للمشروعات الصغيرة الحصول على سيولة نقدية فورية تتمثّل في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة زمنية محدّدة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد السلم يكون أكثر ملاءمة في تمويل المشاريع الزراعية والإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائماً في حالة تمويل المشاريع التجارية أو الخدمية.

وبالنظر للبنوك الإسلامية في الجزائر، يُلاحظ وبالنسبة لبنك البركة الجزائري ارتفاع حصة التمويل وفق صيغة السلم من 11247 مليون دينار سنة 2016 تمثّل حوالي 10,02% من إجمالي التمويل، إلى 16 377مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 10,30 % من إجمالي التمويل.

والأمر نفسه بالنسبة لمصرف السلام، حيث يُلاحظ أنّ حصة التمويل وفق صيغة المرابحة في ارتفاع مستمر وملفت، حيث بلغت حوالي 5772 مليون دينار سنة 2016 تشكّل 18.75 %، لترتفع إلى 27496مليون سنة 2018 تمثّل حوالي 36,10 % من إجمالي التمويل.

3-2-2-4- التمويل بالاستصناع: يُعرف عقد الاستصناع بأنّه: " عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف واضحة، وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا". (الزرقا، 2006، صفحة 20)

وتُعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية، ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من هذه الصيغة من خلال: (الأسرج، 2010، صفحة 101)

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة كتصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية..، وتناسب صيغة التمويل بالاستصناع المشروعات الصغيرة القائمة التي ترغب في توسيع حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع..؛
- تمويل المشروعات الصغيرة وفقًا لبرنامج معيّن يتم من خلاله تحديد سلع معيّنة بمواصفات محدّدة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصّصة لتتولى تسويقها، وبذلك يُمكن تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم، والتخلّص من معظم المشاكل التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة، دون التعرّض لمخاطر الديون وفوائدها.

وفيما يخص البنوك الإسلامية في الجزائر، فيُلاحظ أنّ صيغة الاستصناع لم تحظ باهتمام كبير خاصّة بالنسبة لبنك البركة رغم ارتفاع حصة التمويل وفق صيغة الاستصناع من 804مليون دينار سنة 2016 تمثّل حوالي 0,72 % من إجمالي التمويل، إلى 997مليون دينار سنة 2017تمثّل حوالي 0,74 % من إجمالي التمويل، ثمّ إلى 1 083مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 0,68 % من إجمالي التمويل، ورغم ذلك فهو قليل جداً مقارنةً بالصيغ الأخرى.

كما شكّلت حصة التمويل وفق صيغة الاستصناع في مصرف السلام النسبة الأضعف مقارنةً بصيغ التمويل الأخرى، حيث بلغت حوالي 284مليون دينار سنة 2016 تشكّل 0,92 % من إجمالي التمويل، لترتفع إلى 180 1مليون دينار سنة 2017 تمثّل 2,54 % من إجمالي التمويل، ثمّ إلى 1 930مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 2,53 % من إجمالي التمويل.

4-2-3- التمويل بعقد الإجارة: تُعرف الإجارة بأنّها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة بعوض معلوم" (ناصر، 2002، صفحة 114) "والمنفعة قد تكون منفعة عين كمنفعة العقار أو المنقول، وقد تكون منفعة عمل كاستئجار شخص لأداء عمل ما" (بولعيد، 2003، صفحة 2)

وتتنوّع أشكال التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية إلى عدّة أنواع، منها:

- **التأجير التمويلي:** هو عقد إيجار يبرم بين المؤجِّر (البنك) والمستأجر لأصل معيّن ولمدة محدّدة، يقوم خلالها المستأجر باستخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدّد للمؤجّر الذي يبقى محتفظًا بملكية الأصل المؤجّر طوال فترة الإيجار. (صوان، 2001، صفحة 169)

- **التأجير التشغيلي:** بموجب هذا الأسلوب يقوم المؤجِّر (البنك) باقتناء أصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدّد من المستخدمين، لتأجيرها خلال مدّة محدّدة يتّفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود تلك الأصول لحيازة البنك ليقوم بتأجيرها مرّة أخرى لمستأجر أخر، ولذلك فإنّ ملكية الأصل تبقى مع المؤجِّر الذي يتحمّل مخاطر التقادم وتكاليف الصيانة.

ويُعتبر التأجير التمويلي من أنسب صيغ التمويل المناسبة والملاءمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة، وذلك لما تتضمّنه هذه الصيغة من مزايا عديدة للمشروعات الصغيرة، يمكن توضيح أهمّها كما يلي: (فرحان، 2003، صفحة 68)

– يمكن تصميم نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية ليلائم الاحتياجات الخاصّة بالمشروعات؛

– يمكن أن تكون التكلفة الكلّية للتأجير في هذه الحالة أقل منها في حالة التمويل البنكي التقليدي خاصّةً مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل؛

– يُعتبر التمويل بهذه الصيغة من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع والإحلال بدلاً عن الإقراض البنكي الربوي.

وفيما يخص البنوك الإسلامية في الجزائر، فيُلاحظ خاصّة بالنسبة لبنك البركة أنّ التمويل وفق صيغة الإجارة قد حظي بالنصيب الأكبر ، حيث ارتفعت قيمة التمويل وفق صيغة الإجارة من 855 56مليون دينار سنة 2016 تمثّل حوالي 50,64 %من إجمالي التمويل، إلى 793 72 مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 45,79 %من إجمالي التمويل، والأمر نفسه بالنسبة لمصرف السلام، حيث يُلاحظ أنّ حصة التمويل وفق صيغة الإجارة في ارتفاع مستمر، حيث بلغت حوالي 575 2مليون دينار سنة 2016 تشكّل حوالي 8,36 % من إجمالي التمويل، لترتفع إلى893 12مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 16,93 % من إجمالي التمويل.

4-2-4- التمويل التكافلي: من أهم أنواع التمويل التكافلي الإسلامي ما يلي:

4-2-4-1 التمويل بالقرض الحسن: يُعرف القرض الحسن بأنّه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مبلغ مالي على أن يرد مثله في الزمان والمكان المتّفق عليهما، دون أن تدفع عنه فوائد أو أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر المشروع التي استثمرت فيه قيمة القرض، ولا يجوز للمقرض اشتراط شيء يجر نفعا عليه.

وبموجب هذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بمنح مبلغ معيّن من المال للمحتاجين، بحيث يضمن سداد القرض دون تحميل العميل أيّة أعباء، ولكن يجوز له أن يأخذ مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض، بشرط ألاّ تزيد عن المصاريف الفعلية وألّا ترتبط بأجل.

وتُعتبر القروض الحسنة من أنسب وأفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المشروعات الصغيرة، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض حسنة لأصحاب المشروعات الصغيرة بعد دراسة حالاتهم، وهو مناسب لهم خاصّة من ناحية الكلفة المحدودة التي يتحمّلها المشروع الصغير، ناهيك عن الحرية التي يتمتع بها المشروع في استخدامه للمال.

وتُعد صيغة القرض الحسن أكثر ملاءمة للمشاريع الصغيرة ذات الطابع الصناعي والإنتاجي التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة، قد تكون مثلاً لشراء مواد خام أو دفع أجور، بحيث قد تكون الفترة قصيرة ولا يرغب صاحب المشروع أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة.

وفيما يتعلّق ببنك البركة فيُلاحظ الانخفاض المستمر في حصة التمويل وفق صيغة القرض الحسن، حيث انخفضت من 277مليون دينار سنة 2016 حيث كانت تمثّل حوالي

0,25 %من إجمالي التمويل، إلى 247مليون دينار سنة 2017 كانت تمثّل حوالي 0,18 % من إجمالي التمويل، ثمّ إلى 223مليون دينار سنة 2018 تمثّل حوالي 0,14 %من إجمالي التمويل.

4-2-4-2- التمويل بالزكاة: يُقصد بالزكاة: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصابًا مخصوصًا في حال الملك وحولان الحول"، وسميت زكاة لأنّها تزيد في المال إذا أخرجت منه." فالزكاة حق واجب في أموال الأغنياء ولمصارف مخصوصة إذا بلغ المال نصاباً محدداً من قبل الشرع بشروط مخصوصة، (محمد ق.، 2022، صفحة 646)، ويمكن للمشاريع الصغيرة أن تستفيد من أموال الزكاة كما يلي (لبنى، 2015، صفحة 343)

- توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات أو مستلزمات الإنتاج؛
- يمكن للزكاة أن تقوم دورا مهمًّا في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال ما يعرف بـ "سهم الغارمين" فهو يشمل من تعرّض في تجارته أو مشروعه لمخاطر أودت بموارده، ولذلك يمكن أن تستخدم الزكاة في ضمان المخاطر التي يتعرّض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية أو مخاطر تجارية وسوقية.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتّضح أنّ قطاع المشروعات الصغيرة يحتل أهمية بالغة ويؤدّي دور مهم في دفع عجلة التنمية بمختلف مجالاتها لمختلف الاقتصاديات النامية منها والمتقدمة على حد السواء، وذلك للأهمية البارزة التي يمثلها هذا القطاع كأساس لعملية التنمية الشاملة.

غير أنّه وبالنظر إلى واقع تلك المشروعات تبيّن أنّها تعاني من العديد من المشاكل والعقبات التي تحول دون تطوّرها وتوسعها، وهو ما قد يحد من دورها على الرغم من أهميتها، ويأتي في مقدّمة تلك العقبات مشكل التمويل، وفي ظل إحجام المؤسسات المالية والمصرفية عن تقديم التمويل اللازم لهذه المشروعات للعديد من الأسباب، فيُعتبر في هذه الحالة التمويل الاسلامي هو الحل الأمثل والأنسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تُعيق تطوّر وازدهار هذه المشروعات، وذلك في ظل مساهمتها الملفتة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر ومكافحة البطالة، وهو ما يسعى النظام الاقتصادي الاسلامي إلى تحقيقيه، وذلك من خلال استبعاد التعامل بالفوائد الربوية والعمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

فنظام التمويل الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي سواءً من حيث المبادئ التي يقوم عليها، أو فيما يتعلّق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث تلائم الطرق أو الصيغ التمويلية

الإسلامية طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة، مما قد يجعل له دور كبير في حل مشاكلها التمويلية، كما أنّ التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

ولذلك ولتعزيز قدرة التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة، ينبغي العمل على تعزيز قدرة مكوّنات النظام المالي الإسلامي وتوفير الإطار التشريعي اللّازم الّذي يمكّن من الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة وتنميتها، وبالتالي تمكين أصحاب هذه المشروعات ومنحهم قدرات أكبر في أن يتحركوا إلى أعلى في مستويات هرم تنمية نشاط المشروعات التجارية الصغيرة، وهو ما يعني قدرة أفضل على التعامل مع الأسواق والهياكل السياسية وبالتالي المشاركة في القرارات الاقتصادية والسياسية.

المراجع

- أحسن جميلة، عامر عامر أحمد، خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد1، 2015.
- أشرف محمد دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمكين الاقتصادي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2021.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة مدبولي،1991).
- اندراوس رامي جمال ومعايعة عادل سالم، الإدارة بالثقة والتمكين مدخل لتطوير المؤسسات، (الأردن: عالم الكتب الحديث، 2008).
- ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2009.
- إيمان عكور، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والأفاق: وزارة العمل الأردنية نموذجًا"، (الأردن: وزارة العمل الأردنية، 2015).
- بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، (لبنان: مكتبة لبنان، 1998).
- بوهلال محمد، بوطورة فضيلة، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر خلال الفترة (2008-2019)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد3، 2021.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة آلاعمال آلتجارية آلصغيرة، (الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002).
- حابي عبد اللطيف، بلبية محمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه في البنك الإسلامي، مجلة المالية والأسواق، المجلد 1، العدد1، 2014.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000).
- حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (عمان: دار وائل للنشر، 2001).
- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، 2010.
- حمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2010).
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (الجزائر: المطبعة العربية، 2002).
- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، (مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000)
- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007).
- طارق حامد عبد العزيز، أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي، (مصر : البوابة العربية، 2005).
- طاهر محسن منصور الغالبي، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، (الأردن: جامعة الأردن، 2009)
- عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، (السعودية: المعهد الاسلامي للبحوث، 1995).
- عشي صليحة، مقعاش سامية، أساليب التمويل الإسلامي كآلية لاستقرار النظام المالي العالمي والبديل للوقاية من أزماته، مجلة المالية والأسواق، المجلد 4، العدد1، 2017.

- عمار شلابي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 2010.
- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، دور صندوق ضمان القروض (fgar) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5، العدد2، 2018.
- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (الأردن: دار المسيرة، 1999).
- قربوع عفاف، عمراني محمد، تطور أداء المؤسسات المالية الإسلامية في العالم للفترة -2014) (2019، مجلة المالية والأسواق، المجلد 9، العدد1، 2022.
- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، (الأردن: دار المسيرة، 2004).
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 2006).
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 2010).
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة _ دراسة لأهم مصادر التمويل، (الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003).
- مرسلي حليمة , بلعياشي بومدين، أساسيات الفكر المقاولاتي ودوره في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة مؤسسات ولاية الغرب -مستغانم -، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد1، 2021.
- مروان العطية، المعجم الجامع، (الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2018).
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2006).
- معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد1، 2015.
- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، (الأردن: دار النفائس، 2009).
- United Nations Development Fund for Women .(2011) .Women's Empowerment principles/Equality Means Business .United Nations Development Fund for Women.